

المنصوص عليها في الفصل ٤٠٦ من القانون الجنائي ويمكن تطبيق  
الفصل ٤٦٣ عليه

الفصل السادس — تمنع المحلات التي تتعاطى بيع سندات  
واوراق البورصة بالتسيئة اى بالمهلة من ان تستعمل في تسميتها  
هاين الكلمتين «صندوق اقتصادي» واذا صدرت مخالفة لهذا  
المنع فيعاقب مدير تلك المحلات بذعيرة تترواح من خمسة  
وعشرين الى ثلاثة آلاف فرنك

الفصل السابع — لا تجرى مقتضيات هذا القانون على  
اوامر البورصة والسلام

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بالاختصاص الراجع للبريد

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا  
امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول — ان ادارة البريد والتلغراف والتيلفون هي  
التي تكلف وحدها دون غيرها بنقل الامور الاتي بيانها  
اولا — الرسائل المتعلقة بخدمة الدولة ما عدا المكاتب  
الادارية التي تنقل ملفوفة في عصابة من مركز الى آخر بواسطة  
اعوان الديوانة الذين يدهم تفويض بذلك موقع عليه من  
طرف رئيسهم

ثانيا — المكاتب الخصوصية سواء كانت مختومة ام لا  
والحزم والاوراق التي وزنها كيلو واحد او اقل والرزم المعروفة  
بالرزم البريدية «بكولي بوسطو» ما عدا ما يأتي  
اولا — المكاتب او حزم الاوراق المتبادلة بين الافراد  
بواسطة رسول

ثانيا — الجرائد والمطبوعات على اختلاف انواعها بشرط  
توجيهها ملفوفة بعصابة متحركة او موضوعة في اغشية مفتوحة  
او في حزم غير مختومة يمكن تفقدها والتحقيق عنها بسهولة

المنعقد بواسطة رسم خط اليد بتمن يدفع مؤجلا كالا او بعضا  
يحكم بابطاله بطلب من المشتري زيادة على التعويضات  
والحسائر ولو كان قد ابتداء في تنفيذ التخلي المذكور هذا اذا  
كان التخلي مخالفا لاحدى المقتضيات المنصوص عليها في الفصل  
الثاني والثالث بعده

الفصل الثاني — ينبغي تحرير الرسم في نظيرين ويشار الى  
ذلك في كل واحد منهما ويبين ايضا في كل نظير بصورة  
جلية واضحة بالحروف لا بالارقام الامور الاتي ذكرها وهي  
اولا احد الاسعار المعلنه في بورصة باريس اثناء الاربعة ايام  
السابقة للتخلي وفي حالة عدم وجود ذلك السعر المعلق هنالك  
اخيرا

ثانيا عدد كل من السندات واوراق المعاملة المباعة

ثالثا ثمن البيع الاجمالي لكل من السندات أو اوراق  
المعاملة المباعة

رابعاً بيان سعر الفائض والاجال والشروط المتعلقة بدفع الثمن  
الفصل الثالث — ان الائمان الجزأة أو المقسم دفعها لا يمكن  
تقسيتها على اكثر من سنتين اثنتين

الفصل الرابع — يجب على البائع ان يبقى لديه السند الذي  
باعه ولا يمكنه التخلي عنه او رهنه بل ينبغي له ان يحضره  
للمشتري كلما طلب منه ذلك وكل شرط يخالف ما ذكر يعد  
باطلا كما يعد لغواً كل شرط او تصريح يكون مخالفاً رأساً  
او مواربة للقواعد العمومية المتعلقة بالاختصاص بالامر

الفصل الخامس — اذا اختلس البائع السند الذي باعه او فرط  
فيه او رهنه اضاراً بحقوق المشتري فتصدر عليه العقوبات

غير طريق البريد الا اذا كانت مكشوفة وموضوعة في عصابة او في اغشية مفتوحة

الفصل الثاني -- يحذر على كل شخص اجنبي عن ادارة البريد والتلغراف والتيلفون مباشرة الامور الاتي بينها والا فيعاقب بدعيرة تتراوح من مائة وخمسين فرنكا الى الف فرنك عن كل مخالفة وتلك الامور هي

اولا -- الن داخل في نقل الاشياء المينة في الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا سواء كانت مكشوفة او ملفوفة في رزم مشدودة والتي امر نقلها من خصائص ادارة البريد والتلغراف والتيلفون وحدها دون غيرها

ثانيا -- فتح مكاتب او مستودعات ولو في المراسي البحرية لاجل توجيه او قبول او توزيع الرسائل الصادرة من المغرب او فرنسا او المستعمرات او بلادات الحماية الفرنسية او البلادات الاجنبية او الواردة اليها. ويمكن للمحاكم ان تنقص مبلغ الذعيرة الى ستة عشر فرنكا على الاقل بحسب الظروف والاحوال وتجري العقوبة المذكورة على كل رئيس مركب او على كل بحري من بحارة سفينة تصل الى مرسى من مراسي المغرب ولم يرسل حيناً الى مكتب البريد الكائن بنفس المرسى بالمكان الاقرب الى محل رسو السفينة جميع الرسائل والمكاتب التي كلف بنقلها ما عدا الرسائل والمكاتب المتعلقة بشحن المراكب

واذا صدر حكم فيمكن للمحكمة ان تأذن بفشره في جريدة واحدة او في عدة جرائد لا يتجاوز عددها خمسة وذلك على نفقة المحكوم عليه

واذا تكررت المخالفة فلا تقل الذعيرة عن الف فرنك ولا تتجاوز عشرة آلاف فرنك

وتعتبر المخالفة مكررة اذا صدر حكم على مرتكبها في خلال

ثالثا -- ملفات اوراق المرافعة يعني الاوراق المتعلقة بمرافعة جارية امام محكمة

رابعا -- بطاقات التكليف التي يحملها ذوو التفويض بشرط ان يكون مدآرها على وكالة او رخصة لتسليم السلع للواردين بها او برفع السلع المأمورين بالاتيان بها

خامسا -- الاوراق الخاصة فقط بخدمة مفاول في النقل بشرط حملها في عرباته وآلاته الجابلة في الخط الذي يستغله.

سادسا -- القوائم والبطاقات والجداول او المكاتب المضمنة فيها السلع المنقولة بشرط ان تكون مرافقة لتلك السلع وان لا تكون محتوية الا على البيانات المرخص بذكرها فيما ياتلها من الاوراق التي تنقل بالبريد بالاجرة المطلوبة عن اوراق المعاملات التجارية

سابعا -- البطاقات المضافة للاقمشة المتبادلة بين اصحاب المعامل وبين العملة بواسطة عربات النقل او السكك الحديدية والتي لا يقيد فيها الا اعداد فقط

ثامناً -- البطاقات المضافة للاقمشة المتبادلة بين اصحاب المعامل وبين العملة والمتضمنة لتعليمات متعلقة بنوع الخدمة المرغوب انجازها او لتعليمات راجعة للخدمة التي قد انجزت وفي هذه الحالة الاخيرة اذا جرى نقل الاقمشة بواسطة مراسيل او اشخاص مخصصين بخدمة ارباب المعامل او التجار المرسلين لتلك السلع او المرسله اليهم. تاسعا التذاكير والعنوانات او البطاقات المضافة لاي سلعة كانت مخدومة او غير مخدومة الموجهة بالعربات او بالسكة الحديدية والمتضمنة زيادة على الاعداد الرتبية بيانات بالارقام او بالحروف او بالكلمات اللازمة للتوصل الى معرفة السلع والى تسليمها

عاشرا -- الجداول الاجمالية المصاحبة ايضا للسلع المذكورة والمحتوية على البيانات الموما اليها. اما الاشياء المينة في الفقرة الرابعة الى نهاية الفقرة السادسة فلا يمكن ارسالها على

بان تعقد صلحاً قبل صدور الحكم او بعده وذلك في المنازعات التي تتعلق بخدمتها

الفصل السابع — ان الدعاثر والمبالغ المتفق عليها في الصلح وصوائر العدلية والتمبر والتسجيل يدفعها مرتكبو المخالفات لصندوق قابض البريد والتلغراف بمكان سكناهم وهو يقيد في باب المدخولات والدعاثر والمبالغ المذكورة المتحصلة من المصالحات

واما القانون الفرنسي المتعلق بتأجيل وتأخير العقوبات فلا يمكن تطبيقه على الدعاثر الموما اليها

الفصل الثامن — ان زجر المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يكون مختصاً بالمحاكم الفرنسية بايالتنا الشريفة دون غيرها

الفصل التاسع — يجرى العمل بالتدابير المأمور بها في ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٤٣ الموافق ٢٥  
نونبر سنة ١٩٢٤ محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ١٦ دسمبر ١٩٢٤

مشير فرنسا • القوميسر • المقيم العام لبيوطي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في اختصاص الدولة الشريفة فيما يتعلق بالتلغراف والتيليفون بسلك او بلا سلك

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول — ان ادارة البريد والتلغراف والتيليفون هي المكلفة وحدها دون غيرها بمباشرة جميع العمليات المتعلقة بالتلغراف والتيليفون بسلك او بلا سلك

الثلاثماية والخسة والستين يوما السابقة لاجل مخالفة اخرى من نوعها

الفصل الثالث — ان اعوان البريد والتلغراف والتيليفون الحاملين لبطاقة توكيلهم مهما كانت رتبتهم وجميع اعوان الحكومة الذين لهم الحق في معاينة المخالفات يمكنهم ان يباشروا بمعية اعوان الديوانة بالحدود البرية او البحرية والجندرمية جميع انواع التفتيش والحجز فيما يرجع للاشياء او للمواد المنقولة التي بيد الرسول او المقاولين في امر النقل او التي في آلاتهم وادواتهم سواء كان النقل جارياً على طريق البر او البحر او الانهر او بواسطة السكة الحديدية او الطيارات وذلك بقصد معاينة المخالفات المشار اليها في الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا ويمكنهم ان يستعينوا بالقوة المسلحة اذا ظهر لهم امر لازم

الفصل الرابع — يحرر حالاً تقرير في شأن كل من التفتيشات الجارية بمقتضى الفصل السابق ولو كانت نتيجتها سلبية ويضمن في التقرير المذكور بيان الاشياء المحجوزة وعنوانها واذا كانت تلك الاشياء مكاتب فيبين في التقرير هل كانت مختومة ام لا وهل كانت موضوعة في رزم او منقولة مكشوفة

ويوجه عون البريد التقرير مؤرخاً وممضى عليه ومصحوباً بالاشياء المحجوزة الى ادارة البريد والتلغراف والتيليفون لتتخذ في امره سواء كان هو الذي حرره او تلقاه من اعوان آخرين ممن لهم الحق في معاينة المخالفات اظهيرنا الشريف هذا

الفصل الخامس — اذا طلب المرسل او المرسل اليه تجميع الاشياء المحجوزة فيمكن تسليمها له بشرط ان يؤدي اجرة مضافة للاجرة المترتبة على كل من الاشياء المذكورة بحسب نوعها

الفصل السادس — يرخص لادارة البريد والتلغراف والتيليفون